الأمم المتحدة

CEDAW/C/NLD/CO/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
27 February 2026
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة**

# الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السابع لمملكة هولندا*

1 - نظرت اللجنة في التقرير الدوري السابع لمملكة هولندا (CEDAW/C/NLD/7) في جلستيها 2186 و 2187 (انظر CEDAW/C/SR.2186 و CEDAW/C/SR.2187)، المعقودتين في 6 شباط/فبراير 2026.

## ألف - مقدمة

2 - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقديمها تقريرها الدوري السابع، الذي أُعد استجابة لقائمة المسائل والأسئلة المطروحة قبل تقديم التقرير (CEDAW/C/NLD/QPR/7). غير أن اللجنة تأسف لأن التقرير لم يتناول أروبا وسانت مارتن ولم يتضمن سوى معلومات محدودة في ما يتعلق بكوراساو. وتعرب عن تقديرها أيضاً لتقديم الدولة الطرف تقرير متابعة الملاحظات الختامية السابقة التي أبدتها اللجنة (CEDAW/C/NLD/CO/6/Add.1). وترحب بالعرض الشفوي الذي قدمه الوفد والإيضاحات الإضافية المقدَّمة رداً على الأسئلة التي طرحتها اللجنة شفوياً أثناء الحوار.

3 - وتثني اللجنة على الدولة الطرف لوفدها الشامل، الذي ترأسته وزيرة الصحة العامة والشؤون الاجتماعية ورعاية المسنين والمدمنين في أروبا، ميرفِن وايت - راس، وضم ممثلين عن وزارة التنمية الاجتماعية والعمل والرعاية الاجتماعية في كوراساو، ووزارة الصحة العامة والتنمية الاجتماعية والعمل في سانت مارتن، ووزارة التعليم والثقافة والعلوم في هولندا، ووزارة الشؤون الاجتماعية والعمالة في هولندا، ووزارة العدل والأمن في هولندا، ووزارة الخارجية في هولندا، ووزارة الصحة والرعاية الاجتماعية والرياضة في هولندا، ووزارة الصحة العامة في أروبا، وإدارة الشؤون الخارجية في أروبا، وإدارة تطوير المنتجات والمشاريع في كوراساو، والبعثة الدائمة لمملكة هولندا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف.

## باء - الجوانب الإيجابية

4 - ترحب اللجنة بالتقدم المحرز منذ النظر في عام 2016 في التقرير الدوري السادس للدولة الطرف (CEDAW/C/NLD/6) في إجراء إصلاحات تشريعية، ولا سيما اعتماد ما يلي:

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الثانية والتسعين (2-20 شباط/فبراير 2026).



الرجاء إعادة استعمال الورق

(أ) قانون الحماية من التمييز في جزر بونير وسانت أوستاسيوس وسابا، الذي يخول للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكاوى المتصلة بالتمييز في جزر المملكة الهولندية الكاريبية، في عام 2025؛

(ب) القانون المعدِّل لقانون إنهاء الحمل، في عام 2023، علاوة على المرسوم المؤرخ 24 نيسان/أبريل 2024 المعدِّل لمرسوم إنهاء الحمل، الذي يوسِّع نطاق الحصول على خدمات إنهاء الحمل المبكر عن طريق الأطباء العامين؛

(ج) قانون الجرائم الجنسية، الذي يقدم تعريفاً قائماً على الموافقة للاغتصاب ويجرِّم التحرش الجنسي في المجال العام، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك التلميحات الجنسية وأشكال شتى من التحرش الجنسي عبر الإنترنت، في عام 2024؛

(د) قانون مكافحة الأسْر الزوجي، الذي يجعل رفض التعاون على إنهاء الزواج الديني تصرفاً غير قانوني، في عام 2023؛

(هـ) تعديل المادة 1 من دستور هولندا، التي تحظر صراحة التمييز على أساس الإعاقة والميل الجنسي، في عام 2023؛

(و) قانون الحصص والأهداف المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين، الذي يحدِّد حصة قانونية للمرأة تبلغ 33 في المائة في مجالس الرقابة على شركات القطاعين العام والخاص المُدرجة في البورصة، في عام 2021.

5 - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتحسين إطارها المؤسسي والسياساتي الرامي إلى التعجيل بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، مثل اعتماد أو استحداث ما يلي:

(أ) خطة العمل المعنونة "كفّوا عن قتل الإناث!"، في عام 2024؛

(ب) برنامج العمل الوطني المتعلق بسلوك المعتدين جنسياً والعنف الجنسي، في عام 2023؛

(ج) بوصلة السياسات العامة، في عام 2023؛

(د) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان (2022-2026)، في عام 2022؛

(هـ) خطة العمل الوطنية الثانية بشأن التمييز في سوق العمل (2022-2025)، في عام 2022؛

(و) خطة العمل الوطنية الرابعة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن (2021-2025)، في عام 2020.

## جيم - أهداف التنمية المستدامة

6 - **ترحب اللجنة بالدعم الدولي المقدم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتدعو إلى تحقيق المساواة بين الجنسين بحكم القانون (الجانب القانوني) وبحكم الواقع (الجانب الموضوعي)، وفقاً لأحكام الاتفاقية، طوال عملية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتشير اللجنة إلى أهمية الهدف 5 وأهمية تعميم مراعاة مبادئ المساواة وعدم التمييز في جميع الأهداف السبعة عشر. وتحث اللجنةُ الدولةَ الطرف على الاعتراف بدور المرأة باعتبارها القوة الدافعة للتنمية المستدامة للدولة الطرف وعلى اعتماد السياسات والاستراتيجيات المناسبة لهذا الغرض.**

## دال - البرلمان

**7 - تشـــدد اللجنة على دور الســـلطة التشـــريعية الحاســـم في كفالة التنفيذ الكامل للاتفاقية (انظر A/65/38، الجزء الثاني، المرفق الســـادس). وتدعو برلمان هولندا وبرلمانات أروبا وكوراســـاو وسـانت مارتن، بوصـفها البلدان الأربعة التي تشـكل مملكة هولندا إلى القيام، تماشـياً مع ولايتها، باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ هذه الملاحظات الختامية خلال الفترة الممتدة من الآن وحتى حلول موعد تقديم التقرير الدوري المقبل بموجب الاتفاقية.**

## هاء - الشواغل الرئيسية والتوصيات

### تطبيق الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها على الصعيد المحلي

8 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أوجه تفاوت كبيرة في تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء المملكة وإدماجها في التشـــريعات والسياسات العامة والأحكام القضائية؛

(ب) قلة الوضـوح في ما يتعلق بالانطباق المباشـر لأحكام الاتفاقية وتطبيقها من قبل المحاكم والهيئات الإدارية في الدولة الطرف؛

(ج) قلة ما ينفَّذ من أنشـــطة بناء قدرات القضـــاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من الاختصـاصـيين القانونيين في ما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصـيات العامة الصادرة عن اللجنة.

9 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

**(أ) ضـــمان تنفيذ الاتفاقية في جميع أنحاء المملكة واعتماد تدابير منهجية لإدماج أحكامها بالكامل في التشريعات والسياسات والأحكام القضائية؛**

**(ب) تقديم إرشادات واضحة بشأن انطباق الاتفاقية مباشرة وضمان تطبيقها تطبيقاً متسقاً من قبل المحاكم والهيئات الإدارية؛**

**(ج) تعزيز بناء قدرات القضـــاة والمدعين العامين والمحامين وغيرهم من الاختصـــاصـــيين القانونيين في ما يتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها والتوصـــيات العامة الصـــادرة عن اللجنة، وذلك لتمكينهم من تطبيق الاتفاقية مباشرة وتفسير التشريعات الوطنية في ضوء ذلك.**

### الإطار الدستوري والتشريعي وتعريف التمييز ضد المرأة

10 - بالرغم من أن اللجنة تعترف بالإطار الدستوري والتشريعي الذي يحظر التمييز، فإنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن التعريف القانوني للتمييز ضـد المرأة لا يشـمل على نحو كاف التمييز المتعدد الأوجه والتمييز من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، بالمعنى المقصود في المادتين 1 و 2 من الاتفاقية؛

(ب) عدم وجود تدابير استباقية كافية لمنع ومعالجة التمييز ضد المرأة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، بما في ذلك من قبل أرباب العمل ومقدِّمي السلع والخدمات، والتطبيق المحدود للتشريعات المناهضة للتمييز في المجالين العام والخاص؛

(ج) مراجعة قضائية دستورية محدودة للتشريعات للتأكد من توافقها مع أحكام المساواة المنصوص عليها في الدستور، مما قد يضعف الحظر الدستوري للتمييز ضد النساء والفتيات.

11 - **واللجنة، إذ تشير إلى العلاقة بين المادتين 1 و 2 من الاتفاقية والغاية 5-1 من أهداف التنمية المستدامة، وتمشياً مع التوصية العامة للجنة رقم 28 (2010) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز التعريف القانوني للتمييز ضد المرأة بحيث يشمل صراحة التمييز المتعدد الأوجه والتمييز من جانب الجهات الفاعلة الخاصة؛**

(ب) **اعتماد تدابير تشريعية وتنظيمية لمنع ومعالجة التمييز ضد المرأة من جانب الجهات الفاعلة الخاصة، وإنشاء آليات فعالة للرصد والتفتيش، وفرض جزاءات كافية في ما يخص الممارسات التمييزية، وتعزيز إنفاذ التشريعات المناهضة للتمييز في المجالين العام والخاص؛**

(ج) **تعزيز آليات المراجعة القضائية الدستورية لضمان إمكانية مراجعة جميع التشريعات للتأكد من توافقها مع الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم التمييز والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية.**

**إمكانية اللجوء إلى القضاء**

12 - تشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار العقبات التي تحول دون لجوء المرأة الفعلي إلى القضاء. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الحواجز التي تحول دون الحصول على المساعدة القضائية التي تؤثر بشكل مفرط على الفئات المهمشة من النساء، والنساء أثناء المنازعات الأسرية التي تنطوي على اختلالات في توازن السلطة بين الجنسين، والنساء في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف، ونتيجة لذلك يجب أن تدفع النساء مساهمات شخصية كبيرة وقد يواجهن أوامر الإلزام بالتكاليف حتى عندما تكون المساعدة القضائية الحكومية متاحة؛

(ب) أن الخوف من الترحيل يمنع المهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة، بمن فيهن الناجيات من العنف الجنساني أو الاتجار بالبشر، من الإبلاغ عن سوء المعاملة والحصول على سبل الانتصاف؛

(ج) التأخيرات الحاصلة في التحقيقات والملاحقات القضائية في قضايا العنف الجنساني ضد المرأة وقلة فرص حصول الناجيات على التعويض والرعاية المتخصصة في حالات الصدمات النفسية والمساعدة القضائية وخدمات الدعم النفسي - الاجتماعي، على الرغم من زيادة معدل الإبلاغ عن الجرائم الجنسية بعد دخول قانون الجرائم الجنسية حيز النفاذ في عام 2024 في هولندا؛

(د) فضيحة استحقاقات رعاية الأطفال، التي انطوت على تحيز وتنميط تمييزيين خوارزميين.

13 - **وتوصي اللجنة الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان أن تكون خدمات المساعدة القضائية ميسَّرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية وميسورة التكلفة ومجانية، إذا لزم الأمر، وخفض أو إلغاء المساهمات الشخصية وأوامر الإلزام بالتكاليف للنساء؛**

(ب) **ضمان ألا يؤدي الإبلاغ عن حوادث العنف والاعتداء الجنسانيين إلى الترحيل أو الاحتجاز الإداري أو غير ذلك من العواقب السلبية بموجب قانون الهجرة أو القانون الإداري؛**

(ج) **ضمان التحقيق في جميع أشكال العنف الجنساني ضد المرأة القائم ومقاضاة مرتكبيه في الوقت المناسب، وتوفير سبل انتصاف فعالة للناجيات، وتخصيص الموارد الكافية للتعامل مع تزايد معدل الإبلاغ عن الجرائم الجنسية؛**

(د) **ضمان توفير سبل انتصاف مناسبة وفعالة في الوقت المناسب لجميع ضحايا فضيحة استحقاقات رعاية الأطفال، ووضع ضمانات لمنع التحيز والتنميط التمييزيين الخوارزميين، واعتماد آليات للمساءلة وضمانات بعدم التكرار.**

**جمع البيانات وتحليلها**

14 - يساور اللجنة القلق إزاء أوجه القصور في ما تقوم به الدولة الطرف من أنشطة لجمع البيانات وتحليلها ونشرها، مما يقوض وضع سياسات قائمة على الأدلة ورصد حقوق المرأة في مختلف أنحاء الدولة الطرف. وعلى وجه الخصوص، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) تجزّؤ أنشطة جمع البيانات بين الوزارات والمؤسسات في جميع أنحاء الدولة الطرف، والافتقار إلى التنسيق والمنهجيات الموحدة، والنهج الجزئي المحايد جنسانياً في الإحصاءات، وقلة فرص الحصول على بيانات موحَّدة وقابلة للمقارنة؛

(ب) الافتقار إلى التصنيف المنتظم حسب نوع الجنس وغير ذلك من العوامل، بما فيها العمر والإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والجنسية والموقع الجغرافي، مما يحول دون تبيُّن أشكال التمييز المتداخلة ورصدها؛

(ج) عدم نشر بيانات أجهزة إنفاذ القانون بشأن العنف الجنساني ضد المرأة في الجزء الأوروبي من هولندا، المصنفة حسب نوع الجريمة ونوع الجنس والعلاقة بين الضحية والجاني والموقع الجغرافي؛

(د) عدم وجود بيانات شاملة ومصنفة حسب نوع الجنس تقريباً في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف؛

(هـ) الافتقار إلى بيانات موثوقة عن النساء المشتغلات بالجنس، بمن فيهن النساء المشتغلات بمهنة الجنس غير المسجَّلة، ووضعهن الاجتماعي - الاقتصادي ووضعهن من حيث الإقامة وظروفهن واحتياجاتهن.

15 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **إنشاء آلية تنسيق لمواءمة أنشطة جمع البيانات على صعيد الوزارات والمؤسسات وجميع أجزاء الدولة الطرف، ووضع منهجيات ومؤشرات موحدة، وضمان أن تكون البيانات الموحدة المصنفة حسب نوع الجنس متاحة للجمهور وقابلة للمقارنة؛**

(ب) **القيام بصورة منهجية بجمع وتحليل ونشر بيانات مصنَّفة حسب نوع الجنس والعمر والإعاقة والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والموقع الجغرافي، بهدف تبيُّن أشكال التمييز المتداخلة والتصدي لها؛**

(ج) **استئناف النشر المنتظم لبيانات أجهزة إنفاذ القانون المتعلقة بالعنف الجنساني ضد المرأة في الجزء الأوروبي من هولندا، وإنشاء عمليات لجمع بيانات قابلة للمقارنة عن العنف الجنساني في جميع أنحاء الدولة الطرف؛**

(د) **تعزيز القدرة على جمع البيانات في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف وتخصيص الموارد البشرية والتقنية والمالية الكافية، وإدراج معلومات شاملة عن تنفيذ الاتفاقية في التقرير المقبل للدولة الطرف؛**

(هـ) **تعزيز أنشطة جمع البيانات عن النساء المشتغلات بالجنس، بمن فيهن النساء المشتغلات بمهنة الجنس غير المسجَّلة، ووضعهن الاجتماعي - الاقتصادي ووضعهن من حيث الإقامة وظروفهن واحتياجاتهن.**

**الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة**

16 - تلاحظ اللجنة الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للنهوض بالمساواة الفعلية للمرأة من خلال بدء العمل بتقييمات للأثر الجنساني وبوصلة السياسات العامة في هولندا. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) قلة الإشارات الصريحة إلى الاتفاقية في الإطار القانوني والسياساتي للدولة الطرف، وتجزؤ السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، المتناثرة في خطط عمل وسياسات متعدِّدة في جميع أنحاء الدولة الطرف دون وجود استراتيجية موحدة منسقة، وضعف آليات التنسيق والمساءلة المشتركة بين الوزارات، وتخفيضات الميزانية التي يُحتمل أن تضعف تنفيذ الاتفاقية؛

(ب) الاستخدام المحدود للميزنة المراعية للمنظور الجنساني وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الإدارات الحكومية في كافة أنحاء الدولة الطرف، ولا سيما أجزاءها الكاريبية؛

(ج) أن تقييمات الأثر المتعدد الأوجه للمساواة بين الجنسين لا تخضع للإبلاغ الإلزامي أو النشر أو الرصد المستقل، مما يحد من الشفافية والمساءلة عن عدم الامتثال، وتناقص استخدام معايير المساواة بين الجنسين في عمليات صياغة التشريعات والسياسات؛

(د) وقف العمل بسياسة هولندا الخارجية المناصِرة لقضايا المرأة، والتخفيضات الكبيرة في الميزانية التي تمس برامج المساواة بين الجنسين داخل وزارة خارجية هولندا، وانعدام الوضوح بشأن كيفية ضمان مراعاة المنظور الجنساني في صنع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك الترخيص لصادرات الأسلحة.

17 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد استراتيجية شاملة موحدة للمساواة بين الجنسين وخطط عمل ملموسة تستند صراحة إلى الاتفاقية وغيرها من المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتعميم مراعاة نهج جنساني متعدد الأوجه بشكل منهجي في جميع الوزارات والإدارات الحكومية، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالا؛**

(ب) **تطبيق الميزنة المراعية للمنظور الجنساني بشكل منهجي في جميع الإدارات الحكومية وعلى جميع مستويات الحكومة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛**

(ج) **كفالة إخضاع جميع السياسات والتشريعات لتقييمات إلزامية للأثر المتعدد الأوجه للمساواة بين الجنسين تكون علنية وخاضعة لرقابة مستقلة، وتعزيز آليات المساءلة في عمليات صياغة التشريعات والسياسات، وكفالة توافر الخبرات الكافية في الشؤون الجنسانية في جميع الوزارات؛**

(د) **إدماج منظور جنساني بصورة منهجية وصريحة في سياستها الخارجية وفي جميع السياسات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بما في ذلك إصدار تراخيص تصدير الأسلحة، وضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرارات المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، تمشياً مع التوصية العامة رقم 30 (2013) الصادرة عن اللجنة بشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع.**

**المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

18 - ترحب اللجنة ببدء نفاذ قانون الحماية من التمييز في جزر بونير وسانت أوستاتيوس وسابا في 1 كانون الثاني/يناير 2026، الذي يخول للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان صلاحية النظر في الشكاوى المتصلة بالتمييز في جزر المملكة الهولندية الكاريبية. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) القدرة المحدودة للمعهد الهولندي لحقوق الإنسان على التصدي للتمييز من جانب سلطات الدولة في هولندا؛

(ب) عدم اعتماد مؤسسات أمين المظالم في أروبا وكوراساو وسانت مارتن من قِبل اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

19 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز ولاية المعهد الهولندي لحقوق الإنسان لتمكينه من التحقيق بفعالية في التمييز الذي قد تمارسه سلطات الدولة ضد المرأة والتصدي له وضمان سير عمله بفعالية في جزر المملكة الهولندية الكاريبية؛**

(ب) **دعم اعتماد مؤسسات أمين المظالم في أروبا وكوراساو وسانت مارتن، تمشياً مع مبادئ باريس، والنظر في التماس المساعدة التقنية في هذا الصدد من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.**

**المجتمع المدني**

20 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن آليات التمويل العام تفضِّل تمويل المشاريع على التمويل الأساسي لمنظمات حقوق المرأة، وأن القيود المفروضة على استخدام الأموال العامة في أنشطة الدعوة تحد من قدرة تلك المنظمات على مساءلة الدولة الطرف، وأن المناقصات العامة والمشاورات المتعلقة بصنع السياسات العامة يُقال إنها تحابي المنظمات الأكبر حجماً على المنظمات المجتمعية الأصغر حجماً وذات الخبرة المتخصصة في دعم النساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز؛

(ب) وجود بيئة تنمّ عن عداء متزايد للمدافعات عن حقوق الإنسان، ولا سيما اللائي يدافعن عن حقوق المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، وكذلك طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات، وعدم المساءلة عن المعلومات المضلِّلة والأخبار الكاذبة التي تهدف إلى النيل من سمعة المدافعات عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين؛

(ج) المشاركة المحدودة للمنظمات غير الحكومية في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف في عملية الاستعراض.

21 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **كفالة توفير التمويل الأساسي الكافي والمستدام لمنظمات حقوق المرأة وإتاحة فرص متكافئة للمشاركة في المناقصات العامة والمشاورات المتعلقة بصنع السياسات العامة للمنظمات المحلية الصغيرة ذات الخبرة المتخصصة في دعم النساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز؛**

(ب) **ضمان قدرة المدافعات عن حقوق الإنسان على العمل بحرّية وفي أمان، وحمايتهن من المضايقة والتهديد والتخويف والعنف، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وتفنيد المعلومات المضلِّلة والأخبار الكاذبة التي تسعى إلى النيل من سمعة المدافعين عن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين بصورة منهجية؛**

(ج) **تعزيز الدعم المقدَّم لمنظمات المجتمع المدني في المناطق الكاريبية من الدولة الطرف لتدعيم قدرتها على رصد تنفيذ الاتفاقية والمشاركة بفعالية في عملية الاستعراض أمام اللجنة.**

**التدابير الخاصة المؤقتة**

22 - تلاحظ اللجنة الزيادة الملحوظة في تمثيل المرأة في مجالس الرقابة على شركات القطاعين العام والخاص المدرجة في البورصة وحوالي 000 5 شركة كبيرة غير مدرجة في البورصة في هولندا نتيجة لقانون الحصص والأهداف المتعلقة بالتكافؤ بين الجنسين لعام 2022، الذي استحدث حصصاً ومعايير قانونية لإدراجها في البورصة، تسوغ فرض غرامات عليها في حالة عدم الامتثال. غير أن اللجنة تأسف لأن التدابير الخاصة المؤقتة لا تزال محدودة النطاق وغير مستخدمة استخداماً كافياً في مجالات أخرى تكون فيها المرأة تكون ناقصة التمثيل أو يقع فيها عليها حيف. وتلاحظ اللجنة بقلق بوجه خاص ما يلي:

(أ) الطابع غير الملزم للأهداف والغايات الرامية إلى تحقيق التكافؤ بين الجنسين في جميع هيئات صنع القرار والمجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصاً، وعدم وجود عقوبات فعالة في حالات عدم الامتثال؛

(ب) استمرار تفسير قانون التعليم العالي والبحث العلمي على أنه يمنع استخدام التدابير الخاصة المؤقتة في عمليات الاختيار في مؤسسات التعليم العالي؛

(ج) أن قانون اتفاق الوظائف والحصص للأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2015 لا يعزِّز على نحو كاف المساواة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة، وأن معاييره الخاصة بالأهلية والأجور تُديم الوظائف ذات الدخل المنخفض وتحد من التقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(د) عدم الاتساق في تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة ورصدها وتمويلها في جميع أنحاء الدولة الطرف وعدم وجود بيانات مصنفة حسب نوع الجنس لتقييم النتائج.

23 - **وتمشياً مع المادة 4 (1) من الاتفاقية ومع التوصيتين العامتين للجنة رقم 25 (2004) بشأن التدابير الخاصة المؤقتة ورقم 40 (2024) بشأن التمثيل المتكافئ والشامل للمرأة في نظم صنع القرار، توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد وتوسيع نطاق استخدام التدابير الخاصة المؤقتة بشكل منهجي، مثل الحصص الملزمة والغايات ذات الجداول الزمنية الواضحة والعقوبات المناسبة لعدم الامتثال، من أجل التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية في جميع هيئات صنع القرار والمجالات التي تكون فيها المرأة ممثلة تمثيلا ناقصاً؛**

(ب) **تعديل قانون التعليم العالي والبحث العلمي ليتسنى استخدام التدابير الخاصة المؤقتة من أجل زيادة مشاركة المرأة في المهن التعليمية وميادين الدراسة التي تكون فيها ممثلة تمثيلا ناقصاً؛**

(ج) **ضمان أن يعزِّز قانون اتفاق الوظائف والحصص للأشخاص ذوي الإعاقة المساواة الفعلية للنساء ذوات الإعاقة من خلال خطط الأجور الملائمة وفرص التقدم الوظيفي الكافية؛**

(د) **ضمان التطبيق المتسق للتدابير الخاصة المؤقتة ورصدها وتمويلها في جميع أنحاء الدولة الطرف، ودعم ذلك بواسطة آليات الإبلاغ وجمع البيانات الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس لتقييم فعاليتها.**

**القوالب النمطية الجنسانية والممارسات الضارة**

24 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار القوالب النمطية التمييزية الجنسين في ما يتعلق بالحياة السياسية والتعليم والعمالة وأعمال الرعاية ووسائط الإعلام، التي كثيراً ما تترسخ على شبكة الإنترنت، بما فيها القوالب النمطية التي تصم الأمهات اللواتي يستخدمن خدمات حضانة الأطفال لممارسة حقهن في العمل، وأن التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمعالجة القوالب النمطية الجنسانية لا تزال قائمة على رد الفعل وغير كافية؛

(ب) استمرار التحديات التي تحول دون منع الممارسات الضارة بالنساء والفتيات والإبلاغ عنها وحمايتهن منها، بما فيها الزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث الذي ينطوي على السيطرة القسرية، والتهديد بالهجر والارتهان الاقتصادي، والتعقيم القسري وفرض وسائل منع الحمل على النساء ذوات الإعاقة كرعاية إلزامية، والتدخلات الطبية غير الضرورية والتي لا رجعة فيها التي يُخضع لها الأطفال

من حاملي صفات الجنسين دون موافقتهم الحرة والمستنيرة، والحواجز الكبيرة التي تحول دون الإبلاغ بسبب الخوف من الوصم أو الانتقام وانعدام الثقة في عمليات الإبلاغ والسلطات؛

(ج) انخفاض معدلات الإبلاغ والتحقيق في حالات الممارسات الضارة والمخاطر المحدِقة بالفتيات المختطفات في الخارج أو اللائي يفرِرن خوفاً من الممارسات الضارة، بما في ذلك فقدان الحماية والتعليم والدعم.

25 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على القوالب النمطية الجنسانية، بما فيها تلك التي تصم الأمهات اللاتي يستخدمن خدمات حضانة الأطفال لممارسة حقهن في العمل، والتصدي لكراهية النساء وخطاب الكراهية الجنسانية المتعدد الأوجه، ولا سيما على شبكة الإنترنت، وضمان المساءلة عن الانتهاكات؛**

(ب) **تعزيز الوقاية من الممارسات الضارة وتحديدها والحماية منها، وضمان وجود قنوات إبلاغ سرية ميسَّرة وتوفير خدمات متخصصة لدعم الضحايا؛**

(ج) **ضمان التحقيق الفعال في جميع التقارير المتعلقة بالممارسات الضارة، وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال قضائياً وإنزال العقوبات المناسبة بهم، وتوفير الحماية الفعالة والتعليم المستمر وخدمات الدعم الكافية لضحايا الممارسات الضارة، بمن فيهم الفتيات المختطفات في الخارج اللائي يعشن في ظروف قسرية أو اللائي يفرِرن خوفاً من الممارسات الضارة.**

**العنف الجنساني ضد النساء والفتيات**

26 - ترحب اللجنة ببدء نفاذ قانون الجرائم الجنسية في عام 2024 والاتفاق الإداري للفترة 2029-2026 الذي وقعته جزر المملكة الهولندية الكاريبية والوزارات المعنية من أجل التصدي للعنف ضد المرأة والعنف العائلي وإساءة معاملة الأطفال. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) أن المسؤوليات عن منع العنف الجنساني ضد المرأة والتصدي له لا تزال مجزأة وأن اللامركزية أدت إلى عدم تكافؤ خدمات الحماية ودعم الضحايا، وكذلك إلى حدوث ثغرات في إنفاذ القانون بسبب نقص المحققين المتخصصين وعدم اتساق التدريب والتأخيرات الطويلة؛

(ب) أن برامج الوقاية لا تزال غير ممولة تمويلا كافياً، وأن تدابير الحماية تختلف باختلاف البلديات، وأن الحواجز التي تحول دون الإبلاغ لا تزال قائمة، بما فيها الخوف من الانتقام وانعدام الثقة في عمليات الإبلاغ والسلطات والمعتقدات التي تلقي اللوم على الضحية، التي تمس بصفة خاصة النساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز؛

(ج) أن الإطار التشريعي المتعلق بالعنف المنزلي إطار محايد من حيث نوع الجنس ولا يعترف به كظاهرة جنسانية عميقة متأصلة في عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين، وأن التعريف القانوني للعنف العائلي لا يعترف تحديداً بالعنف الاقتصادي، خلافاً لاتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية اسطنبول)؛

(د) استمرار قلة عدد المآوي الآمنة وقدرتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى رفض استقبال النساء اللائي هن في حالات الخطر الشديد أو إحالتهن إلى أماكن إقامة بديلة، مثل الفنادق التي قد لا تكفل

سلامتهن وتلبية احتياجاتهن الخاصة، وعدم تكافؤ فرص حصول النساء اللائي ليس لهن وضع مؤمَّن من حيث الإقامة على المأوى، ورسوم الاستخدام التي قد تفرضها البلديات؛

(هـ) قلة ما هو متوافر من خدمات دعم الضحايا المتخصصة والميسَّرة، وعدم كفاية قدرات سلطات إنفاذ القانون، والثغرات التي تعتري تنسيق أنشطة منع العنف الجنساني ضد المرأة في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف.

27 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

**(أ) كفالة التنسيق الفعال للاستراتيجيات المتعلقة بالعنف الجنساني وإجراءات التصدي له، وتعزيز قدرة وكالات إنفاذ القانون عن طريق تعيين محققين متخصصين وضمان التدريب المتسِق المراعي للصدمات النفسية، والحد من التأخيرات في التحقيقات؛**

**(ب) تخصيص الموارد الكافية لمنع العنف الجنساني ضد المرأة، وضمان اتخاذ تدابير حماية متسقة في جميع البلديات، وإزالة الحواجز التي تحول دون الإبلاغ عن طريق تعزيز تدخلات الشرطة والتصدي للقوالب النمطية والمعتقدات التي تلقي اللوم على الضحية، واعتماد تدابير محددة الأهداف لحماية النساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز؛**

**(ج) اعتماد إطار تشريعي بشأن العنف العائلي يراعي المنظور الجنساني ويعترف به كظاهرة مُجنسَنة بشدة، وتعديل التعريف القانوني للعنف العائلي ليشمل على وجه التحديد العنف الاقتصادي بما يتماشى مع اتفاقية اسطنبول، وتوفير الدعم الاقتصادي الكافي وخدمات دعم الضحايا الكافية للنساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز؛**

**(د) زيادة عدد المآوي الآمنة وقدرتها على تلبية الطلب، وضمان تكافؤ الفرص للحصول على المأوى لجميع النساء، بغض النظر عن وضعهن من حيث الإقامة، وإلغاء الرسوم المحصّلة نظير استخدام المآوي الآمنة؛**

**(هـ) تعزيز الخدمات المتخصصة لدعم الضحايا، التي يجب أن تكون ميسَّرة، وقدرة وكالات إنفاذ القانون، وتنسيق أنشطة منع العنف الجنساني ضد المرأة وقتل الإناث في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف.**

**الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء**

28 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار انتشار ظاهرة الاتجار بالنساء والفتيات في مختلف أنحاء الدولة الطرف لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل، بما في ذلك في العمل المنزلي والعمل في قطاع الرعاية، واستمرار عدم كفاية ما يجري للتعرف على هوية الضحايا، لا سيما بين طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات غير الحاملات للوثائق اللازمة والأطفال غير المصحوبين بذويهم؛

(ب) قلة فعالية التحقيقات، وانخفاض معدلات الملاحقة الجنائية والإدانة، والأحكام المخفَّفة، والإجراءات المطولة في قضايا الاتجار بالبشر؛

(ج) إسناد مهمتي التعرف على هوية الضحايا ومكافحة الاتجار بالبشر إلى شرطة الهجرة، التي قد يرى ضحايا الاتجار أنها مرتبطة بأجهزة مراقبة الهجرة، مما يثني النساء اللاتي لا يحملن الوثائق اللازمة عن الإبلاغ عن الاستغلال؛

(د) أن الحصول على المساعدة المتخصصة، بما فيها المأوى والدعم النفسي – الاجتماعي وتصاريح الإقامة المؤقتة، بعد فترة التفكير، مشروطٌ بالتعاون مع سلطات الملاحقة القضائية وغير كاف، وأن حماية الضحايا مجزأة، وأن الضحايا يترددن في التعاون بسبب الإجراءات المطولة وتجدُّد الصدمة النفسية وإصدار أحكام مخفَّفة على المتّجرين بالبشر؛

(هـ) أن السياسات المحلية القمعية قلّلت من أماكن العمل المرخصة، وحظرت الاشتغال بالجنس في البيوت، وزادت الارتهان لمشغّلي بيوت الدعارة، ودفعت المشتغلات بالجنس المستقلات للعمل في القطاع غير القانوني ومن ثم تقلّ سبل حصولهن على الحماية والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية، وأن مشروع قانون بشأن تنظيم الاشتغال بالجنس في هولندا قد يزيد من انتهاك حق المشتغلات بالجنس في الخصوصية، ويعمِّق وصمهن بالعار، ويحد من إمكانية لجوئهن إلى الشرطة وحصولهن على الخدمات، ويزيد في احتمالات تعرضهن للعنف الجنساني ضد المرأة؛

(و) السماح في كوراساو للنساء الأجنبيات فقط بالاشتغال بمهنة الجنس المنظَّمة بواسطة تصاريح مؤقتة، مما يجعلهن عرضة للاتجار بالبشر والاستغلال؛

(ز) خطر البغاء القسري، لا سيما القاصرات اللواتي يُستغْلَلْن في البغاء، وقلة الفرص المتاحة للنساء الراغبات في ترك الاشتغال بالبغاء للاستفادة من البرامج التي تساعدهن على ذلك بسبب الحواجز اللغوية والديون.

29 – **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتها العامة رقم 38 (2020) بشأن الاتجار بالنساء والفتيات في سياق الهجرة العالمية، توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **تعزيز العمل للتعرف المبكر على هوية ضحايا الاتجار عن طريق الفحص المنتظم والتدريب المتخصص للمهنيين العاملين في الخطوط الأمامية وإجراءاتٍ لتحديد الهوية تكون مراعية للاعتبارات الجنسانية؛**

(ب) **تعزيز التحقيقات والملاحقات القضائية للمتّجرين بالبشر عن طريق تخصيص الموارد الكافية لوكالات إنفاذ القانون، وتقليص وقت تجهيز الملفات، وضمان تطبيق أحكام السجن الرادعة على نحو متسق؛**

(ج) **كفالة الفصل المؤسسي بين مهام مكافحة الاتجار بالبشر وإنفاذ قوانين الهجرة وإنشاء قنوات آمنة للإبلاغ لضمان عدم تعرض الضحايا للترحيل أو الاحتجاز؛**

**(د) ضمان الحصول على المساعدة المتخصصة، بما في ذلك المآوي والدعم النفسي – الاجتماعي والمساعدة القانونية وتصاريح الإقامة المؤقتة، بغض النظر عن قدرة الضحايا أو استعدادهم للتعاون مع سلطات الملاحقة القضائية، وزيادة عدد المآوي المتخصصة، واعتماد بروتوكولات مراعية للضحايا بهدف تجنب تعرض الضحايا للصدمة من جديد في نظام القضاء الجنائي؛**

**(هـ) نقض السياسات المحلية القمعية، وضمان الوصول إلى أماكن العمل الآمنة والقانونية، بما في ذلك الاشتغال بالجنس في البيوت، ومنع التخلي عن النساء في ظروف غير آمنة، واعتماد تدابير محددة الأهداف لحماية مغايرات الهوية الجنسية، ولا سيما المهاجرات مغايرات الهوية الجنسية المشتغلات بالجنس، وتعديل مشروع القانون المتعلق بتنظيم الاشتغال بالجنس في هولندا لضمان عدم تجريم المشتغلات بالجنس أو زيادة ضعفهن؛**

**(و) إلغاء نظام التصاريح التمييزي في كوراساو الذي يقصُر الاشتغال بمهنة الجنس المنظَّمة على النساء الأجنبيات، وضمان ألا تميِّز لوائح الاشتغال بالجنس ضد المرأة على أساس الجنسية أو الوضع من حيث الهجرة، وحماية جميع المشتغلات بالجنس من الاتجار بالبشر والاستغلال؛**

**(ز) منع البغاء القسري، لا سيما القاصرات اللواتي يُستغْلَلْن في البغاء، والتصدي له، وتبسيط سبل استفادة النساء والفتيات الراغبات في ترك الاشتغال بالبغاء للاستفادة من البرامج التي تساعدهن على ذلك، وتوفير خدمات الدعم الكافية، وإصلاح إجراءات إبلاغ الشرطة لضمان أن تكون ميسَّرة وسرّية ومركّزة على الضحايا.**

**المشاركة في الحياة السياسية والعامة**

30 – تلاحظ اللجنة مع الارتياح الزيادة المطردة في تمثيل المرأة على الصعيد الوطني. غير أنها تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) نقص تمثيل المرأة في صنع القرارات في الحياة السياسية في مختلف أنحاء الدولة الطرف، بما في ذلك على الصعيدين البلدي والمحلي، في المناصب القيادية داخل الأحزاب السياسية، وكذلك في المناصب العليا في القطاعين الخاص وشبه العام، وعدم كفاية البيانات المصنفة بحسب العوامل المتداخلة عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف؛

(ب) أن الحزب السياسي الإصلاحي (Staatkundig Gereformeerde Partij) يواصل تقديم قوائم مرشحين من الذكور فقط للانتخابات البرلمانية، في انتهاك لحق المرأة في الترشح للانتخابات على قدم المساواة مع الرجل؛

(ج) انتشار العنف الجنساني وخطاب الكراهية ضد المرأة في السياسة والمرأة في الرياضة والمدافعات عن حقوق الإنسان، بما يشمل التحرش والتهديد والتخويف عبر الإنترنت، واستهداف الشخصيات العامة النسائية التي تواجه أشكالا متداخلة من التمييز بشكل مفرط بخطاب الكراهية ذي الطابع الجنسي والإيذاء والتهديد العنصريين، وعدم كفاية تدابير الوقاية والتصدي القائمة.

31 - **واللجنة، إذ تشير إلى توصيتيها العامتين رقم 23 (1997) بشأن المرأة في الحياة السياسية والعامة ورقم 40 (2024)، فإنها توصي بأن تقوم الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) **اعتماد تدابير محدَّدة الأهداف، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، مثل الحصص الإلزامية، لتحقيق التكافؤ في نُظم صنع القرار السياسي على جميع المستويات في جميع أنحاء الدولة الطرف، وضمان تنفيذها بشكل موحد، وجمع بيانات شاملة بصورة منهجية لرصد فعاليتها؛**

(ب) **ضمان حق المرأة في التصويت السلبي وامتثال جميع الأحزاب السياسية للضمانات الدستورية بعدم التمييز وفقاً للاتفاقية؛**

(ج) **ضمان تهيئة بيئة آمنة للمرأة في الحياة السياسية والعامة من خلال الوقاية من العنف الجنساني وخطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، وضمان الحماية الفعالة وسبل الانتصاف والتعويضات للضحايا، ومحاسبة الجناة وكذلك منصات التواصل الاجتماعي على المحتوى الذي ينشِئه المستخدمون.**

**الجنسية**

32 - تلاحظ اللجنة بقلق الافتقار إلى بيانات مصنفة عن المساعدة القانونية للنساء المطالبات بحقوق الجنسية في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف وقلة فرص حصولهن عليها. كما تلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) الاستئناف الذي تقدم به وزير خارجية هولندا ضد حكم محكمة لاهاي المحلية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2025 والذي يقر بأن المادة 9 (2) تنطبق مباشرة في قضية خلُصت فيها المحكمة إلى وجود تمييز ضد أم تسعى إلى توريث جنسيتها لطفلها؛

(ب) أن النساء والفتيات اللائي يتعرضن للزواج القسري والتخلي القسري والسيطرة القسرية العابرة للحدود الوطنية يجدن عقبات في الحصول على الوثائق وتأمين الحصول على الجنسية، بما فيها ارتفاع التكاليف والعقبات الإجرائية، مما يعرضهن وأطفالهن لزيادة خطر انعدام الجنسية.

33 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **ضمان تطبيق المادة 9 (2) من الاتفاقية مباشرة من جانب المحاكم والسلطات الإدارية في الدولة الطرف والنظر في سحب استئنافها ضد حكم محكمة لاهاي المحلية الصادر في كانون الأول/ديسمبر 2025؛**

(ب) **تعديل إجراءات الجنسية وخفض التكاليف والتصدي للحواجز التي تحول دون انعدام الجنسية، وضمان أن تتمكن النساء والفتيات اللائي يتعرضن للزواج القسري والهجْر القسري والسيطرة القسرية العابرة للحدود الوطنية من ممارسة حقوقهن في الجنسية بفعالية.**

**التعليم**

34 - تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف مؤخراً بهدف الحد من التمييز ضد الفتيات في المدارس، وتعزيز التثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتحسين الدعم المقدّم للطلاب أثناء الحمل والوالدية. ومع ذلك، تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) استمرار الفصل بين الجنسين في مجالات العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، حيث تكون النساء والفتيات ممثلات تمثيلا ناقصاً، وتركُّزهن في الميادين التعليمية التي تهيمن عليها الإناث عادة؛

(ب) عدم تنسيق التدابير الرامية إلى دعم وضمان استبقاء الطالبات الحوامل والأمهات الشابات في النظام التعليمي وإعادة إدماجهن في جميع المسارات التعليمية، وأن الحصول على استحقاقات الأمومة يتوقف على نوع المؤسسة وأن عدم وجود استحقاقات قانونية للحصول على دعم مالي لمواصلة التعليم العالي قد يثني الطالبات الحوامل عن مواصلة دراستهن؛

(ج) عدم الاتساق في تنفيذ التعليم الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الثغرات في تغطية التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والتنوع الجنساني، والتمييز والتحرش اللذين تواجههما النساء والفتيات الطالبات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين في الأوساط التعليمية، وكون المدارس لا تهيّئ باستمرار بيئات تعليمية آمنة للفتيات؛

(د) قلة فرص حصول الفتيات ذوات الإعاقة الممثَّلات بشكل مفرط على التعليم الشامل بين الأطفال غير الملتحقين بالمدارس، والافتقار إلى بيانات تعليمية مصنفة حسب الجنس والإعاقة وعوامل أخرى.

35 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **القضاء على الفصل بين الجنسين في التعليم عن طريق تنفيذ برامج محددة الأهداف وحملات توعية ودعوة تهدف إلى زيادة تمثيل النساء والفتيات في الميادين التي يكون تمثيلهن فيها ناقصاً؛**

(ب) **مواءمة التدابير الرامية إلى دعم الطالبات الحوامل والطالبات اللواتي لهن أولاد واستبقائهن وإعادة إدماجهن في جميع المسارات التعليمية، وتعديل قانون التعليم لضمان حصولهن على استحقاقات الأمومة والدعم المالي في التعليم العالي؛**

(ج) **إدراج التثقيف الشامل في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج الدراسية في جميع مستويات التعليم، بما في ذلك تناول مواضيع التوجه الجنسي والهوية الجنسانية والتنوع الجنساني، وضمان بيئة تعلم آمنة للطالبات المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسية وحاملات صفات الجنسين، بما في ذلك من خلال التدريب الإلزامي للمعلمين؛**

(د) **ضمان حصول الفتيات ذوات الإعاقة على التعليم الشامل للجميع عن طريق ضمان الدعم الكافي والتسهيلات المعقولة، وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على التعليم، وتشجيع استبقاء الفتيات ذوات الإعاقة في النظام التعليمي، وجمع البيانات التعليمية الشاملة المصنفة حسب نوع الجنس والإعاقة والعوامل الأخرى ذات الصلة بصورة منهجية.**

**العمالة**

36 - تلاحظ اللجنة أن نوع الجنس هو من بين أكثر أسباب التمييز شيوعاً في مكان العمل في الدولة الطرف. وتلاحظ بقلق ما يلي:

(أ) استمرار الفصل المهني الرأسي والأفقي، ومسؤوليات الرعاية المفرطة التي تتحملها المرأة والتي تؤدي إلى ارتفاع معدلات العمل بدوام جزئي والانسحاب من العمل، وما ينتج عن ذلك من فجوات في الأجور والمعاشات التقاعدية بين الجنسين؛

(ب) عدم وجود مبادرات لتشجيع الأبوة الملتزمة والمسؤولية المشتركة بين الوالدين، وعدم تشجيع أرباب العمل للآباء على استخدام الإجازة الوالدية، والتأخير في توفير خدمات حضانة الأطفال الشاملة شبه المجانية المتوقعة حتى عام 2029، وعدم كفاية مرافق حضانة الأطفال الميسَّرة والميسورة التكلفة؛

(ج) التأخر في نقل توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن شفافية الأجور إلى القانون المحلي، مما يحد من التقدم المحرز نحو شفافية الأجور الواجبة الإنفاذ وسبل الانتصاف والجزاءات الفعالة؛

(د) التمييز الواسع النطاق والمستمر المتصل بالحمل في التوظيف وتجديد العقود والترقية والتدريب، وعدم كفاية التدابير التنظيمية الاستباقية لمنع هذا التمييز والتصدي له، وعدم كفاية آليات الإنفاذ والعقوبات؛

(هـ) أن النساء ذوات الإعاقة أكثر عرضة للبطالة بمقدار الضعف وأن معايير الأهلية والأجور الواردة في قانون اتفاق الوظائف والحصص للأشخاص ذوي الإعاقة في هولندا تديم الوظائف ذات الدخل المنخفض وتحد من التقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة.

37 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **القضاء على الفصل المهني بين الرجال والنساء، بما في ذلك من خلال برامج محددة الأهداف لزيادة مشاركة المرأة في القطاعات الأعلى أجراً، ومعالجة تركزهن في العمل بدوام جزئي، وتقليل الحواجز التي تدفع المرأة إلى ترك العمل بسبب مسؤوليات تقديم الرعاية؛**

(ب) **اعتماد تدابير شاملة لتشجيع الأبوة الموفِية بالتزاماتها وتقاسم المسؤولية الأبوية، بما في ذلك من خلال حملات التوعية وحوافز أرباب العمل، وضمان أن يتمكن الآباء من الاستفادة من الإجازة الوالدية دون تثبيط من رب العمل، والتعجيل بإيجاد الرعاية الميسورة التكلفة للأطفال، وتوسيع نطاق توافر مرافق رعاية الأطفال الميسَّرة وذات الجودة العالية، بما في ذلك التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة طوال الأسبوع؛**

(ج) **التعجيل بنقل التوجيه المتعلق بشفافية الأجور الصادر عن الاتحاد الأوروبي، بما في ذلك أحكامه المتعلقة بالعقوبات الفعالة، وإنفاذ مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة من خلال مراجعة الأجور بانتظام وفرض غرامات كافية على المخالفات؛**

(د) **اعتماد تدابير لمنع التمييز المتصل بالحمل والتصدي له، وضمان إجراء عمليات تفتيش منتظمة لأماكن العمل وفرض عقوبات مناسبة على الممارسات التمييزية؛**

(هـ) **تعزيز إدماج النساء ذوات الإعاقة في سوق العمل من خلال برامج محددة الأهداف لدعم العمالة، وإصلاح قانون اتفاق فرص العمل والحصص للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان إيجاد خطط ملائمة للأجور وفرص للتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الصحة**

38 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن المرأة تقضي سنوات أكثر وهي في حالة صحية سيئة بسبب التشخيص الخاطئ والعلاج الخاطئ بوجه عام، وعدم كفاية الاهتمام بالظروف الصحية التي تؤثر على المرأة بعد سن الإنجاب، والقيود المفروضة على الخدمات الصحية الموفَّرة للمهاجرات؛

(ب) القيود المفروضة على خدمات القبالة الأولية المستقلة والرعاية المنزلية بعد الولادة، وارتفاع معدلات وفيات الأمهات والرضع بين النساء المهاجرات والأطفال المهاجرين؛

(ج) عدم ضمان خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك الحصول على وسائل منع الحمل الحديثة والتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، في أروبا وكوراساو وسانت مارتن، حيث زادت معدلات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بين النساء؛

(د) أن الإجهاض لا يزال مجرَّماً في أروبا وكوراساو وسانت مارتن وأن المهاجرات يجدن عقبات في الحصول على خدمات إجهاض مأمونة وميسورة التكلفة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛

(هـ) زيادة معدلات الانتحار بين الشابات، ولا سيما اللائي ينتمين إلى أقليات إثنية ودينية، والمهاجرات والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

39 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **تشجيع النُّهج المراعية للاعتبارات المتعلقة بنوع الجنس وعامل السن في البحوث الطبية والتشخيص السريري والعلاج، وكفالة إيلاء الاهتمام الكافي للظروف الصحية التي تؤثر على المرأة بعد سن الإنجاب، وإزالة الحواجز التي تحول دون تقديم الخدمات الصحية للمهاجرات؛**

(ب) **ضمان التمويل الكافي لخدمات القبالة الأولية المستقلة والرعاية المنزلية بعد الولادة، ومنع وفيات الأمهات والرضع بين النساء والأطفال المهاجرين؛**

(ج) **ضمان الحصول على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة والتثقيف في مجال الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، وتعزيز الخدمات المتخصصة المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والحصول على الأدوية المضادة لفيروسات النسخ العكسي؛**

(د) **إلغاء تجريم الإجهاض في جميع الحالات وإجازته قانوناً على الأقل في حالات الاغتصاب وسفاح المحارم وفي حالات وجود خطر على حياة أو صحة المرأة الحامل ووجود عيوب خِلقية خطيرة في الجنين، في أروبا وكوراساو وسانت مارتن، وضمان حصول المرأة على خدمات إجهاض مأمونة وقانونية ومراعية للثقافة وميسورة التكلفة في جميع أنحاء الدولة الطرف؛**

(هـ) **التصدي للزيادة في معدلات الانتحار بين النساء والفتيات عن طريق تعزيز خدمات دعم الصحة العقلية، بما في ذلك عن طريق ضمان الاستفادة من التدخلات في وقت الأزمة وبرامج الوقاية من الانتحار.**

**التمكين الاقتصادي للمرأة والاستحقاقات الاجتماعية**

40 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن خطط الإجازة الوالدية توفر تعويضاً مخفّضاً عن المرتبات؛

(ب) عدم قياس مخاطر الفقر قياساً كافياً، ولا سيما بالنسبة للأسر المعيشية التي تعيلها نساء والنساء العازبات، وأن الافتقار إلى بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن الفقر وظروف المعيشة والحصول على الاستحقاقات الاجتماعية يعوق تحديد الثغرات التي تعتري تصميم التدخلات المحددة الأهداف؛

(ج) انعدام الأمن الاقتصادي بين المسنّات بسبب انخفاض استحقاقات المعاشات التقاعدية، وكذلك المخاطر الجنسانية للتشرد وانعدام الأمن السكني، ولا سيما بالنسبة للنساء الهاربات من العنف الجنساني، والنساء ذوات الدخل المنخفض، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛

(د) أن فضيحة استحقاقات رعاية الأطفال أثرت تأثيراً مفرطاً على الأمهات العازبات والمهاجرات والنساء ذوات البشرة الملونة والنساء المنتميات إلى أقليات إثنية ودينية، مما زاد من تفاقم انعدام الأمن الاقتصادي لديهن؛

(هـ) عدم الاستفادة الكافية من استحقاقات الأولاد المحسوبة على أساس الدخل في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف.

41 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

**(أ) زيادة التعويض عن المرتب في إطار خطط الإجازة الوالدية إلى مستويات كافية لوقاية الأسر ذات الدخل المنخفض من المصاعب الاقتصادية؛**

**(ب) تعزيز أنشطة قياس الفقر من أجل استيعاب مخاطر الفقر بالنسبة للأسر المعيشية التي تعيلها نساء والنساء العازبات والنساء اللائي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز، وجمع بيانات شاملة مصنفة حسب نوع الجنس عن الفقر وظروف المعيشة وسبل الحصول على الاستحقاقات الاجتماعية؛**

**(ج) تقليص الفجوة في المعاشات التقاعدية بين الجنسين إلى أدنى حد ممكن واعتماد تدابير محددة الأهداف لدعم المسنّات، ومنع ومعالجة مشكلة التشرد وانعدام الأمن السكني، لا سيما بين النساء الهاربات من العنف الجنساني، والنساء ذوات الدخل المنخفض، والنساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين؛**

**(د) معالجة الآثار الاقتصادية الطويلة الأجل التي خلفتها فضيحة استحقاقات رعاية الأطفال في النساء المتضررات، بسبل منها التخفيف الشامل للديون واستعادة الجدارة الائتمانية وتيسير سبل الحصول على السكن والقروض؛**

**(هـ) توسيع نطاق استخدام استحقاقات الأطفال المحسوبة على أساس الدخل في الأجزاء الكاريبية من الدولة الطرف.**

**النساء اللاتي يواجهن أشكالا متداخلة من التمييز**

*المرأة الريفية*

42 - تلاحظ اللجنة بقلق أن برامج التنمية الريفية لا تتضمن تدابير محددة لتشجيع مشاركة المرأة في السياسات المعزِّزة للقدرة على تحمل تغير المناخ والتحول الطاقي.

**43 - وتوصي اللجنة بأن تدمج الدولة الطرف منظوراً جنسانياً في برامج التنمية الريفية وأن تكفل مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في صياغة وتنفيذ السياسات المعزِّزة للقدرة على تحمل تغير المناخ والتحول الطاقي.**

*النساء ذوات الإعاقة*

44 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الحواجز المتعددة والمتداخلة التي تواجهها النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما فيها الارتهان لخدمات مقدِّمي الرعاية أو دور الرعاية أو خدمات الرعاية المقدَّمة في دور معزولة، مما يزيد من احتمالات تعرضهن للعنف الجنساني، بما فيه العنف الجنسي؛

(ب) أن مستويات الفقر التي تؤثر على النساء ذوات الإعاقة مرتفعة بشكل مفرط وأن حصص العمالة المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي لا تُستوف في القطاع العام، غير كافية لتلبية احتياجاتهن؛

(ج) قلة استقلالية النساء ذوات الإعاقة في صنع القرار، ولا سيما ذوات الإعاقة الذهنية والنفسية - الاجتماعية، في ما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية والعلاقات الأسرية، والإفراط في استخدام ترتيبات صنع القرار البديلة، وخطر التدخلات الإنجابية القسرية، بما في ذلك التعقيم القسري وفرض وسائل منع الحمل كرعاية إلزامية.

**45 - وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

**(أ) إزالة الحواجز التي تحول دون توفير خدمات الرعاية والدعم المجتمعية للنساء ذوات الإعاقة، والحرص على إتاحة سبل كافية للحصول على المأوى والمشورة النفسية - الاجتماعية والمساعدة القانونية، وتعزيز التدابير الرامية إلى منع العنف الجنساني والتصدي له، والتخلص التدريجي من دور الرعاية ودور الرعاية المعزولة؛**

**(ب) معالجة مستويات الفقر المرتفعة بشكل مفرط والتي تؤثر على النساء ذوات الإعاقة وضمان استيفاء حصص العمالة لاحتياجاتهن الخاصة والامتثال لها في القطاع العام؛**

**(ج) الحد من ترتيبات صنع القرار البديلة وضمان ممارسة النساء ذوات الإعاقة لكامل أهليتهن القانونية واستقلاليتهن في صنع القرار في جميع مجالات الحياة، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية والعلاقات الأسرية، وحظر التدخلات الإنجابية القسرية التي تُخضَع لها النساء والفتيات ذوات الإعاقة حظراً صريحاً.**

*النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين*

46 - تلاحظ اللجنة بقلق استمرار التمييز والوصم والعنف وجرائم الكراهية ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، إلى جانب ازدياد المخاطر التي تتعرض لها النساء ذوات الإعاقة والمنتميات إلى الأقليات العرقية والمهاجرات والشابات، والحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية التي تؤكد الهوية الجنسانية، بما في ذلك فترات الانتظار الطويلة وعدم كفاية التغطية التأمينية واستمرار نعت المثلية الجنسية بالسلوك المَرَضي.

47 - **وتوصي اللجنة بأن تعزز الدولة الطرف التدابير الرامية إلى منع ومعالجة التمييز والوصم والعنف وجرائم الكراهية ضد النساء المثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين، وكذلك اتخاذ تدابير محددة الأهداف لصالح من يواجه منهن أشكالاً متداخلة من التمييز، وإزالة الحواجز التي تحول دون الحصول على الرعاية الصحية التي تؤكد الهوية الجنسانية، وذلك بتقليص فترات الانتظار وضمان تغطية تأمينية كافية والقضاء على نعت المثلية الجنسية بالسلوك المَرَضي.**

*طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات*

48 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات تواجهن أشكالا متداخلة من التمييز في الدولة الطرف، على أساس نوع الجنس والعرق والوضع من حيث الهجرة والضعف الاجتماعي - الاقتصادي، وكذلك الاستغلال في العمل، والعمل غير المستقر وغير النظامي، والتمييز في الوظائف المنخفضة الأجر في القطاعات التي تسود فيها الإناث؛

(ب) أن ارتهان المرأة التي يرتبط وضعها من حيث الإقامة بزوج أو فرد من أفراد الأسرة قد يمنعها من التخلص من العلاقة التي تتعرض فيها للإيذاء أو الإبلاغ عن العنف بسبب الخوف من فقدان حقوق الإقامة أو الانفصال عن أطفالها؛

(ج) أن إجراءات اللجوء وأنشطة التدريب التي يتلقاها الموظفون غير مراعية للمنظور الجنساني وللصدمات النفسية بدرجة كافية، وأن الاضطهاد الجنساني لا يُعترف به باعتباره سبباً مسوغاً للحماية الدولية؛

(د) الشواغل المتعلقة بالسلامة والخصوصية في مراكز استقبال اللاجئين، بما في ذلك التحرش والتخويف والعنف الجنساني في أماكن الإقامة المشتركة، لا سيما بالنسبة للشابات والمثليات ومزدوجات الميل الجنسي ومغايرات الهوية الجنسانية وحاملات صفات الجنسين.

49 - **وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) **التصدي لأشكال التمييز المتداخلة التي تؤثر على طالبات اللجوء واللاجئات والمهاجرات، بوسائل منها تعزيز حماية العاملات والقضاء على الاستغلال في العمل؛**

(ب) **إزالة الارتهان لوضع المرء من حيث الهجرة عن طريق ضمان فصل وضع المرأة المهاجرة من حيث الإقامة عن زوجها أو أحد أفراد أسرتها في حالات العنف الجنساني؛**

**(ج) ضمان أن تكون إجراءات اللجوء مراعية للمنظور الجنساني والصدمات النفسية وتدريب الموظفين بناء على ذلك، وأن يُعترف بالاضطهاد الجنساني باعتباره سبباً مسوغاً للحماية الدولية؛**

**(د) ضمان سلامة المرأة وخصوصيتها في مراكز استقبال اللاجئين، ومنع التحرش والتخويف والعنف الجنساني، وفصل النساء عن الرجال، حسب الاقتضاء، وإنشاء آليات ميسَّرة وسرّية للإبلاغ.**

*النساء المحرومات من الحرية*

50 - تشعر اللجنة بالقلق لأن النساء المحرومات من الحرية يتعرضن للتحرش والاعتداء الجنسي والعنف الجنساني، بما في ذلك من جانب الموظفين، ويفتقرن إلى آليات فعالة لتقديم الشكاوى والحصول على التعويضات، والرعاية الصحية الملائمة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك دعم الصحة العقلية، ويعانين من اضطرابات في الحياة الأسرية والعمل والسكن وحضانة الأطفال، ولأن بدائل الاحتجاز غير كافية.

51 - **وتوصي اللجنة الدولة الطرف بمنع ومعالجة التحرش والاعتداء الجنسي والعنف الجنساني ضد النساء المحتجزات، وضمان سبل اللجوء إلى آليات الشكاوى الفعالة والحصول على التعويضات والرعاية الصحية الملائمة التي تراعي الفوارق بين الجنسين، بما في ذلك دعم الصحة العقلية، وإعطاء الأولوية لبدائل الاحتجاز المجتمعية وإنشاء سجون مفتوحة للنساء.**

**الزواج والعلاقات الأسرية**

52 - تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) لا يؤخذ العنف العائلي بعين الاعتبار بصورة منتظمة في الدعاوى المتعلقة بحضانة الأطفال بسبب عدم وجود فحص إلزامي وتقييمات للمخاطر، وأوجه القصور في تبادل المعلومات بين المحاكم الجنائية والأُسرية، واعتماد المحاكم على مفهوم "التنفير من أحد الأبوين"، وهو ما يقوّض حماية الضحايا ولا يعترف "بالعنف غير المباشر" ضد الأطفال الذين يُستخدمون بغرض السيطرة على الأمهات؛

(ب) الاعتماد على حلول بديلة للمنازعات في قضايا الحضانة والسلطة الأبوية التي تنطوي على عنف عائلي مبلّغ عنه أو مشتبه فيه؛

(ج) أن ترتيبات ما بعد انتهاء الانفصال لا تعكس أوجه عدم المساواة الهيكلية بين الجنسين في القدرة على الكسب وأعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر، وأن النساء اللاتي يعشن في حالات قِران بحكم الواقع يواجهن مساوئ في ما يتعلق بالنفقة والمِلكية والميراث، وأن عدم وجود خطط تلقائية لتقاسم المعاشات التقاعدية يزيد من خطر وقوع المسنّات في براثن الفقر؛

(د) الصعوبات المصادفة في تنفيذ تجريم الأسْر الزوجي، بما في ذلك انخفاض معدل الإبلاغ بسبب نقص الوعي والخوف من وصمة العار، وعدم كفاية ضمانات السلامة، وقلة التنسيق بين الوكالات وعدم كفاية الإرشادات عن إنهاء أنواع مختلفة من الزواج الديني المقدَّمة للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والأخصائيين الاجتماعيين والزعماء الدينيين والضحايا.

**53 - وتوصي اللجنةُ الدولةَ الطرف بما يلي:**

**(أ) الحرص على مراعاة العنف العائلي مراعاة كافية في جميع الدعاوى القضائية المتعلقة بحقوق الحضانة والزيارة، وحماية النساء وأطفالهن من التعرُّض للإيذاء مرة ثانية والسيطرة القسرية، ووضع ضمانات ضد الاعتماد المفرط على مفهوم "التنفير من أحد الأبوين"؛**

**(ب) حظر العمليات البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق، في الحالات التي تنطوي على العنف العائلي، وفقاً للمادة 48 من اتفاقية إسطنبول؛**

**(ج) تعزيز الحماية الاقتصادية للنساء اللاتي يعشن في حالات قِران بحكم الواقع في ما يتعلق بالنفقة والمِلكية والميراث، وتوفير ترتيبات مناسبة لتقاسم المعاشات التقاعدية؛**

**(د) تعزيز تنفيذ تجريم الأسْر الزوجي، وتعزيز الضمانات القانونية التي تقي من الأسْر الزوجي، وتوفير بناء القدرات الهيكلية للقضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بشأن الأسْر الزوجي، وكذلك تقديم إرشادات بشأن الزواج الديني.**

### إعلان ومنهاج عمل بيجين

**54 - في أعقاب الذكرى السنوية الثلاثين لإعلان ومنهاج عمل بيجين، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إعادة تأكيد تنفيذها لإعلان ومنهاج عمل بيجين وإعادة تقييم إعمال الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من أجل تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل.**

### تعميم الملاحظات الختامية

**55 - تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تكفل تعميم هذه الملاحظات الختامية في الوقت المناسب، باللغة أو اللغات الرسمية للدولة الطرف، على المؤسسات الحكومية المعنية على جميع المستويات (الوطني والإقليمي والمحلي)، ولا سيما على الحكومة والبرلمانات والسلطة القضائية، ليتسنى تنفيذها بالكامل، وتعميمها كذلك على منظمات المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات النسائية، بهدف التوعية بها بشكل كامل في الدولة العضو.**

### التصديق على المعاهدات الأخرى

**56 - تلاحظ اللجنة أن انضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية الرئيسية التسعة لحقوق الإنسان[1] والصكوك الإقليمية ذات الصلة من شأنه أن يعزز تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواجبة لها في جميع جوانب حياتها. ولذلك، تشجع اللجنةُ الدولةَ الطرف على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.**

(1) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ واتفاقية حقوق الطفل؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛ واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

**متابعة الملاحظات الختامية**

57 - **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضـــون عامين، معلومات خطية عن الخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الفقرات 27 (ج) و 29 (ز) و 37 (ب) و 39 (د) أعلاه.**

**إعداد التقرير المقبل**

58 - **ستحدد اللجنة للدولة الطرف الموعد المقرر لتقديم تقريرها الدوري الثامن وتبلغها به بما يتماشى مع جدول زمني واضـــح ومنظَّم في المســـتقبل لتقديم الدول الأطراف للتقارير (انظر قرار الجمعية العامة 165/79، الفقرة 6) وعقب اعتماد قائمة بالقضـايا والأسـئلة، إن وُجدت، لطرحها على الدولة الطرف قبل تقديم تقريرها. وينبغي أن يغطي التقرير الفترة بكاملها لغاية وقت تقديمه.**

59 - **وتطلب اللجنة من الدولة الطرف اتباع المبادئ التوجيهية المنســـقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسـان، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لتقديم وثيقة أسـاسـية موحَّدة ووثائق خاصة بمعاهدات بعينها (HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).**